

مجلة راسخ المجتمعية

الإنجازات والرؤية المستدامة



شركة راسخ محامون ومستشارون

الإصدار الثاني
الربع الثاني لعام ٢٠٢٦

فهرس المحتوى



٣	من نحن
٤	كلمة المدير العام
٥	التوعية القانونية
١٦	المقال
٢٠	الأنشطة الداخلية والمشاركة المجتمعية
٢٢	أخبار الشركة



من نحن؟

بقيم راسخة وإيماناً منا بقوله تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ}، نحن شركة راسخ محامون ومستشارون بدأنا طريقنا بخطوات راسخة لتأسيس قواعدنا في المحاماة منذ عام ٢٠١٤م، وافتتحنا مكتب المحاماة أروى عبدالعزيز الغامدي عام ٢٠٢١م، ثم بعون الله تعالى وتوفيقه وبمطلع عام ٢٠٢٤م تم افتتاح شركة راسخ بهيكله من ذوي الخبرة من المحامين والمستشارين والموثقين، ونسعى في شركتنا بكل جد واهتمام لتحقيق أهداف الأنظمة والقواعد المنصوص عليها شرعاً ونظاماً، والوصول إلى تمكين عملائنا وحفظ حقوقهم القانونية في جميع المجالات محل الاحتياج والدعم اللازم لتحقيق الالتزام القانوني في وطننا المملكة العربية السعودية.

التراخيص والعضويات والاعتمادات



مركز هيئة المحامين
للتسوية والتحكيم
SBA Settlement and
Arbitration Center



وزارة العدل
Ministry of Justice



منصة
خبرة
Khibrah Platform



الاعتماد المهني السعودي للقانونيين
Saudi Accreditation Standards for Legal Practitioners
SASL

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property



واقف
W A Q E F
خبراء
الوصايا والأوقاف



كلمة المدير العام



أروى بنت عبدالعزيز الغامدي

إنني وكما أؤمن بأنه لا حدود للمعرفة ولا حدود للتعلم، ارتأيت أن تكون شركة راسخ محامون ومستشارون أحد أهم أيادي المنشآت القانونية التي تجعل من وعي أفراد مجتمعها أهمية لديها، وهذا بإذن الله ما نحن ساعين إليه، فنحن لا نقيس نجاحنا بما نحققه فقط، بل بالأثر الذي نتركه في الآخرين وكُل من يعمل معنا، ولذلك قررنا إصدار مجلة دورية تجمع كل ما تقوم الشركة بنشره من توعية، ونضيف كذلك ما يُمكن أن يزيد من قيمتها المعرفية، حيث يُمكن لمتصفح المجلة الوصول للمعلومة القانونية بأكثر من طريقة، وأخيرًا فإننا في شركة راسخ محامون ومستشارون اخترنا منذ البداية أن نكون تجربة مختلفة لا نسخة مكررة.



شركة راسخ محامون ومستشارون

التوعية القانونية





التوعية المكتوبة

السؤال	الجواب
١ من الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم؟	هي لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء. المادة السابعة والعشرون من نظام القضاء.
٢ هل يجوز الجمع بين دعوى الإلغاء والتعويض؟	لا يجوز الجمع بينهما. الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
٣ ماهي الحالات التي لا تمنع فيها الفرقة بين الزوجين إرث أحدهما الآخر؟	١- إذا كان الطلاق رجعيًا، فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة. ٢- إذا طلق الرجل في مرض الموت دون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته. المادة الأولى بعد المائتين من نظام الأحوال الشخصية.
٤ هل يستطيع الموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه؟	نعم يستطيع الموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه المادة الخامسة والسبعون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية.



معلومة قانونية	
لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها، إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها. المادة (١٤) الفقرة الأولى من نظام المحاماة.	١
يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم. المادة (١٧٠) من نظام المرافعات الشرعية.	٢
لا تُقبل شهادة الشهود في الحالات الآتية: - شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً. - وشهادة أحد الزوجين للآخر حتى - ولو بعد افتراقهما-. - شهادة الموظفين بأن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية. المادة (٧١) من نظام الاثبات.	٣
يحمي نظام العمل أجر العامل من الاستقطاع المفرط: فلا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يُحسم من أجره نصف الأجر المستحق وفاءً للحقوق الخاصة إلا بموافقة المحكمة المختصة. المادة (٩٣) من نظام العمل السعودي.	٤
تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة؛ لتنفيذه وفقاً لنظام التنفيذ وللائحة التنفيذية. المادة (١٨) من لائحة قسمة الأموال المشتركة.	٥



معلومة قانونية	
ما هي المستحقات المالية للعامل بعد انتهاء عقد العمل؟ ١- يحق للعامل مكافأة نهاية خدمة بالمدة التي قضاها في العمل ٢- يحق للعامل التعويض عن رصيد الإجازات غير المتمتع بها ٣- يحق للعامل شهادة خدمة عن المدة التي قضاها في العمل ٤- تعويض عن الانهاء الغير مشروع المواد (٨٤، ٨٥، ٧٧، ١١١) من نظام العمل السعودي.	٦
يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة. المادة (١٩) من نظام الإثبات.	٧
للسجل العقاري الحجية المطلقة في الأثبات، ويُعمل بمضمونة أمام القضاء والجهات كافة بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيه الا بالخطأ الكتابي او التزوير. المادة (٤) من نظام التسجيل العيني للعقار، الفصل الثالث.	٨
العين المرهونة لا يصح بيعها إلا بموافقة المرتهن، أو سداد حقه التي رهنه العين به، والالتزام بسداد حق المرتهن لا يجعل البيع صحيحاً، إلا بموافقة المرتهن. (م ق د): (٥/٦٥)، (١٤٢٠/١/١٩)، (م ق د): (٥/١٨٣)، (١٤٢٣/٠٣/٠٣).	٩
إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام لزم الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من التزام لمصلحته أو لمصلحة غيره. المادة (٣٧٣) من نظام المعاملات المدنية	١٠

تصاميم التوعية القانونية



ماهي الأفعال التي يُعد من يرتكبها مرتكباً للجريمة غسل الأموال

الجواب:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحضت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو الترخيص، أو تقديم المشورة، أو التوجيه، أو النصيحة، أو التواطؤ، أو التستر، أو التآمر.

المرجع: المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

ماذا يحظر في التسويق العقاري؟

١. الإساءة للغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. نشر البيانات الوهمية، لغرض جمع معلومات المتلقين أو العموم أو لأي غرض آخر.

٣. وضع بيانات تواصل في الإعلان العقاري غير مطابقة للبيانات المقدمة عند طلب ترخيص الإعلان.

٤. استخدام مسقى، أو شعار أو هوية الهيئة، أو أي جهة، أو شركة حكومية أخرى دون مسوغ نظامي.

٥. تضمين الإعلان العقاري بيانات تُخالف الواقع أو توجي بما لا يتفق مع طبيعة العقار.

المرجع: المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للتسويق والإعلانات العقارية.



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa



متى تُلغى الإقامة المميزة

ب. صدور قرار أو حكم قضائي بإبعاد حامل الإقامة المميزة عن المملكة.

أ. إدانة حامل الإقامة المميزة بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن (ستين) يوماً، أو بغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال أو ما يعادلها.

د. عدم تفيد حامل الإقامة المميزة بالتزاماته الواردة في المادة (السابعة) من النظام.

ج. ثبوت أن طلب الحصول على الإقامة المميزة قد تضمن معلومة غير صحيحة.

و. وفاة حامل الإقامة المميزة أو فقدانه الأهلية.

هـ. تنازل حامل الإقامة المميزة عنها.

المرجع: المادة التاسعة من نظام الإقامة المميزة.



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

يُعاقب كل من يخالف أحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع أو لادته بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:



أ. غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال.



ب. إيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.



ج. إلغاء الترخيص.

ملاحظات هامة:

- يكون تحصيل الغرامة مشمولاً بالنقد المعجل، وله هيئة استعانة أي عائد مالي حصل عليه المخالف نتيجة المخالفة.
- تضاعف الغرامة المحكوم بها أو المقررة في حال تكرار المخالفة، أو استمرارها أو عدم تصحيحها خلال المهلة التي تحددها الهيئة.

المرجع: المادة السابعة عشر من نظام الإعلام المرئي والمسموع.



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa



شركة راسخ محامون ومستشارون

تصاميم التوعية القانونية

من هم ذوو الأرحام؟

ذوو الأرحام هم كل قريب لا يرت بالفرض ولا بالتعصيب، ولهم ثلاث جهات على النحو الآتي:

١ جهة الأبوة

وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية:

- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.
- الجد غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.
- العم.
- العم.
- بنت العم.
- بنت الأخ غير أم.
- ولد الأخ غير أم.
- ولد الأخت غير أم.
- أولاد القرابات السابقة.

٢ جهة الأمومة

وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القرابات الآتية:

- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.
- الجد غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.
- الأخ.
- الأخ.
- ولد الأخ والأخت لأم.
- أولاد القرابات السابقة.

٣ جهة البنوة

وتشمل كل فروع الميت، وهم القرابات الآتية:

- ولد البن.
- ولد بنت الابن.
- أولاد القرابات السابقة.

المرجع: المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين والثالثة والثلاثون بعد المائتين من نظام الأحوال الشخصية.



شركة راسخ محامون ومستشارون
rasikhlawfirm www.rasikhlawfirm.sa

ترد التكاليف القضائية المدفوعة متى تبين عدم وجوبها على دافعها أو استفادة من حالة من حالات الإعفاء، ومن ذلك ما يأتي:

١ إذا حكم لمصلحة دافع التكاليف القضائية.

٢ طلب رد القاضي أو القضاة إذا قبل طلب الرد.

٣ طلب تصحيح الحكم أو تفسيره إذا قضي بإجابة الطلب.

٤ طلب الاستئناف إذا حكم بنقض الحكم المستأنف كلياً، وإذا نقض الحكم جزئياً فيعفى بقدر ذلك الجزء وطلب النقض إذا قضي فيه بإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المعارض عليه.

٥ إذا ترك المدعي دعواه قبل عقد الجلسة الأولى، وفقاً للإجراءات النظامية.

٦ الدعاوى التي تنتهي بالصلح قبل رفع الجلسة الأولى.

٧ الدعاوى المتعلقة بالحقوق الخاصة التي ترفع بالتبعية للقضايا الجزائية إذا انتهت بالصلح على أي حال كانت فيها الدعوى.

وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

المرجع: المادة السادسة عشرة من نظام التكاليف القضائية.



شركة راسخ محامون ومستشارون
rasikhlawfirm www.rasikhlawfirm.sa

ما التزام المستأجر عند انتهاء عقد الإيجار فيما يتعلق برد المأجور، وما الأثر المترتب على إبقائه تحت يده دون حق بعد انتهاء العقد

إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق استحق المؤجر أجره المثل، دون إخلال بحقه في التعويض.

يلتزم المستأجر برد المأجور إلى المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار بالحال التي تسلمه بها، ويستثنى من ذلك ما يقتضيه الاستعمال المعتاد.

المرجع: المادة (435) من نظام المعاملات المدنية.



شركة راسخ محامون ومستشارون
rasikhlawfirm www.rasikhlawfirm.sa

يحظر على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات ما يلي:



تلقى تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة، وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.



تلقى التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.

المرجع: المادة الخامسة من نظام جمع التبرعات.



شركة راسخ محامون ومستشارون
rasikhlawfirm www.rasikhlawfirm.sa



شركة راسخ محامون ومستشارون

تصاميم التوعية القانونية

ماهي الحالات التي تصح فيها الوصية؟

- إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حملاً علم وجوده.
- إذا كانت لفئة محصورة، أو غير محصورة.
- إذا كانت لشخص اعتباري تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا.
- إذا كانت لمسجد أو وقف.
- إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، وتصرف جميعها في وجوه البر.

وفي جميع الأحوال تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصي له خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك.

المرجع: المادة الثمانون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية

شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

من هم المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المذكورين في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٨ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٠هـ.

الشاهد

من يدلي بمعلومة مؤثرة أدركها بحواسه أو وافق على الإدلاء بها لإثبات جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام.

المبلغ

من يدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام أو كشف عن مرتكبها.

الضحية

من تعرض للضرر بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام.

الخبير

كل من له دراية ومعرفة بموضوع فني أو علمي أو عملي، تستعين به جهة التحقيق أو المحكمة بحكم ما لديه من دراية ومعرفة للكشف عن جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام أو أدلتها أو أي من مرتكبها.

ولكن ماذا لو ثبت أن بلاغ المبلغ كذباً أو أن شهادة الشاهد زور أو أن الخبرة التي قدمها الخبير كذب أو تضمنت إهماً لأجساماً؟

بإثر المبلغ والشاهد والخبير بإعادة قيمة جميع التبعات التي دفعت لتوفير الحماية

تقام دعوى جناية ضدّه وفي جميع الأحوال لا تقبل دعوى الحق الخاص إلا بعد إفاضة الدعوى الجزائية

المرجع: المادة الأولى والثامنة والعشرون والثالثة والعشرون من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

ما هي عقوبة ارتكاب جريمة من جرائم نظام مكافحة التستر؟

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (5) سنوات، وبغرامة لا تزيد على (5) ملايين، أو بإحدى هاتين العقوبتين على أن يراعى عند تحديد العقوبة،

- حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة.
- إلى إرادات.
- مدة مزاولة النشاط.
- والآثار المترتبة على الجريمة.

هل يمكن مضاعفة العقوبة أو تخفيفها؟

- تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في النظام، وبعد عانداً كل من ارتكب أيًا من الجرائم المحكوم عليه فيها بحكم نهائي، خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ الحكم عليه.
- للمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، إذا بادر المتهم - بعد علم الوزارة عن وقوع الجريمة - بتقديم دليل أو معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريقة أخرى واستند إليها لإثبات الجريمة.

المرجع: المادة التاسعة من نظام مكافحة التستر.

شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

ما التزامات المدين الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته عند عودته لممارسة نشاط ربحي بعد انتهاء إجراءات التصفية

١ على المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- تبليغ دائنيه عند بدء ممارسته نشاطاً تجارياً أو مهنيًا أو يهدف إلى تحقيق الربح خلال (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية.

٢ إذا آل مال إلى المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- خلال مدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية، فعليه التقدم إلى المحكمة بطلب توزيع ذلك المال -على أن يرفق بطلبه تقريراً من خبير- يتضمن ما يأتي،

- أ مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لاستمرار ممارسة نشاطه (إن وجد).
- ب مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لمقدار ما يدفع للدائنين من ذلك المال، كل حسب حصته وأولويته.
- ج مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لمعيشة المدين وأهله.

٣ إذا لم يتقدم المدين إلى المحكمة وفق أحكام هذه المادة، فللدائن التقدم إلى المحكمة للمطالبة بحقه في المال الذي آل إلى المدين، ولها أن تقضي بأحقية الدائنين في المطالبة بديونهم لدى المحكمة المختصة.

المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

شركة راسخ محامون ومستشارون



شركة راسخ محامون ومستشارون

تصاميم التوعية القانونية

ما العقوبة المقررة نظامًا؟ على من ينتحل صفة رجل السلطة العامة

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معًا. فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوبا بالإرهاب أو الاستغلال، أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات أو أحد العسكريين أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال (150.000) أو بهما معًا.

المرجع: المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة

راسخ محامون ومستشارون

www.rasikhlawfirm.sa

من يرأس مجلس وحدة التحقيق والإدعاء الجنائي وفقًا لنظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد؟

الإجابة:

يُنشأ مجلس للوحدة يسمى (مجلس وحدة التحقيق والإدعاء الجنائي)، برئاسة الرئيس، وعضوية كل من:

أ. خمسة من أعضاء الوحدة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب)؛
ب. يسمون بأمر ملكي بناءً على ترشيح من الرئيس.

رئيس الوحدة (عضواً وثنائياً للرئيس).

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المرجع: الفقرة 1 من المادة (14) نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

راسخ محامون ومستشارون

www.rasikhlawfirm.sa

متى يُمكن لأطراف؟ التحكيم التعديل على الدعوى أو دفعها

يجوز لأي طرف أن يُعدل أو يُضيف إلى طلبه للتحكيم، أو الرد، أو أي بيان للدعوى، أو بيان للدفاع وذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم.

بمجرد تشكيل هيئة التحكيم، فإن طلب الأطراف التعديل أو الإضافة إلى دعاوهم أو دفعوهم مشروط بإذن هيئة التحكيم. وعلى هيئة التحكيم عند اتخاذها القرار بشأن الإذن بهذا الطلب أن تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان ذلك قد يسبب تأخرًا غير ضروري، أو يلحق ضررًا بالأطراف الأخرى، أو يقع خارج نطاق اختصاص هيئة التحكيم، أو أي ظروف أخرى ترى الهيئة أنها غير مناسبة. ولهيئة التحكيم أن تشترط للموافقة على التعديل أو الإضافة إلى الدعوى، أن يقوم الطرف الطالب لذلك بتقديم ضمان مناسب.

المرجع: المادة الثامنة من قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري

راسخ محامون ومستشارون

www.rasikhlawfirm.sa

المادة الثالثة من نظام العمل

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه.

راسخ محامون ومستشارون

www.rasikhlawfirm.sa



شركة راسخ محامون ومستشارون

تصاميم التوعية القانونية

ماهي الحالات التي يحل فيها من وفى دين غيره محل الدائن الذي استوفى حقه ؟

- أ - إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.
- ب - إذا كان الموفي دائئاً ووفى دائئاً آخر مقدماً عليه بما له من ضمان عيني، ولو لم يكن للموفي أي ضمان.
- ج - إذا وجد نص نظامي يقضي بأن للموفي حق الحلول.
- د - إذا اتفق الدائن والموفي عند الوفاء أو قبله على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك.

المرجع: المادة الثانية والستون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية.



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

متى تستحق المعتدة النفقة خلال فترة العدة ؟

١ - **المعتدة من طلاق رجعي:** تستحق المعتدة من طلاق رجعي النفقة وتجب على زوجها طوال فترة عدتها وحتى انتهائها.

٢ - **المعتدة من طلاق بائن:** الأصل أنه لا تجب النفقة للمعتدة من طلاق بائن، ويستثنى من ذلك حالة الحمل؛ فإذا كانت المعتدة البائن حاملاً، تستحق النفقة حتى تضع حملها.

٣ - **المعتدة من الوفاة:** لا تستحق المعتدة من الوفاة نفقة، إلا إذا كانت حاملاً، ففي هذه الحالة تجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن للحمل مال، وجبت نفقتها على وارث هذا الحمل، كما كفل النظام للمعتدة من الوفاة حق السكنى في بيت الزوجية طوال مدة العدة.

وبشكل عام، تشمل النفقة **المعتبرة نظاماً:** الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف.

المرجع: المادة الثالثة والخمسون من نظام الأحوال الشخصية ولوائحه



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

نصت الضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية في الفقرة الأولى بالتالي:

- ١ - **في حال اعتراف الأب بأولاده،** يلزم الأب بتصحيح أوضاعهم وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، وفي حال عدم تمكنه من الصرف عليهم فيجأون إلى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج أو غيرها من الجمعيات المماثلة، لحراسة أوضاعهم، ليخصص لهم مبلغ شهري يصرف من الجمعية، يحدد وفقاً للحالة المعيشية في البلد الذي يقيمون فيه.
- ٢ - **في حال إنكار الأب لأولاده أو تنكره لهم،** فإذا كان لدى الأم وثائق مصدقة تثبت زواجها من مواطن سعودي، وتنتج من هذا الزواج أولاد والأب ينكرهم، فلها التقدم إلى الجهة المختصة في بلدها، أو الممثلة السعودية في ذلك البلد بطلب تصحيح وضع الأولاد وفقاً لما لديها من وثائق ومستندات، ويتم الكتابة عن ذلك إلى وزارة الخارجية، ومن ثم تكتب الوزارة لإمارة المنطقة المقيم فيها الزوج إن كان مكان إقامته معلوماً، فإن كان غير معلوم، فيكتب إلى وزارة الداخلية لأخذ إقامته عن صحة ادعاء الأزوجة، وإن كان متوفى أو تعذر العثور عليه، تؤخذ إفادة أحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذلك.

وعند ورود الإفادة متضمنة إنكار الأب - أو من يقوم مقامه - نسب الأولاد إليه، فتبلغ الأم بذلك عبر القنوات نفسها، فإن أصرت على أنهم أولادها، فلها إقامة دعوى قضائية لإثبات نسبهم إليه، وعند ثبوت النسب، يلزم الأب - أو من يقوم مقامه - بتنفيذ الأحكام الصادرة في حقه، وتصحيح أوضاع أولاده نظاماً، ودفع جميع ما صرف عليهم من نفقة وذلك وفقاً لضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وإذا تكرر الأب لأولاده التائب نسبهم إليه، سواء أكان هذا راجعاً إلى نواح مادية، أم اجتماعية، أم نظامية، أم غيرها، فلزم بتصحيح أوضاعهم نظاماً، وصرف نفقاتهم، وإن كان عاجزاً عن صرف النفقة، تسجل الأسرة لدى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج أو غيرها من الجمعيات المماثلة لتتولى الصرف عليهم وفقاً لنظامها.



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

يلتزم صاحب العمل بتحمل الرسوم والتكاليف المتعلقة بالعمال غير السعوديين،

- | العمال السعوديون | العمال غير السعوديون |
|--|--|
| ١ - يلتزم صاحب العمل بما في ذلك: | ١ - يلتزم صاحب العمل بما في ذلك: |
| • رسوم الإستملاك والإقامة | • رسوم الإستملاك والإقامة |
| • ورخصة العمل وتجديدها | • ورخصة العمل وتجديدها |
| • إضافة إلى تذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة العمالية | • إضافة إلى تذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة العمالية |
| • كما يتحمل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل في حال وفاته، ما لم تتكفل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية به | • كما يتحمل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل في حال وفاته، ما لم تتكفل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية به |

المرجع: المادة الأربعون من نظام العمل السعودي.



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

تصاميم التوعية القانونية



شركة راسخ محامون ومستشارون

رقم القضية (٣٥١٦٨٢٤٦) العام ١٤٣٥هـ (سرقة)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها قائلا في دعواه إنه بتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٣٤هـ حضر المركز شرطة المدعو وأما أنه يعمل بمحل بيع الخردوات والإكسسوارات الواقع بحي (...). وقام بإحضار بعض البضائع ومن ضمنها مجموعة من أجهزة الجوال من الصناعة الصينية وقام بوضعها بداخل المحل وفي مساء يوم الثلاثاء ١١ / ١١ / ١٤٣٤هـ. وبعد عودته للمحل بعد صلاة العشاء وجد المحل قد تعرض للسرقة وسرق عدد (٣٣٣) جهاز جوال صينية الصنع تقدر قيمتها (٣٥٨٢) ريال ولا يتم أحد في سرقتها. وأضاف بأنه وجد جهاز جوال قيد التشغيل في المحل ولا يعلم لمن يعود. وسلمه للمركز. وجاء كتاب مدير الشعبة المتضمن أنه: (بنتج الجهاز الذي عثر عليه بداخل المحل انضج أن مستخدم الجهاز هو المدعى عليه الثاني). وتم القبض عليه وعلى المدعى عليه الثاني. وقد اعترفا بجميع السرقات التي قاما بها بسرقة المحل واعترف الحادث بسرقة مطور وبلغ (١٢٠٠) ريال من غرفة أحد الأشخاص بحي (...). ونشئ (٥٠) ريال من شخص وسرقة مبالغ مالية من بقائه (...). وأضاف قيامه بسرقة عدد من طيور الحمام من أحد المنازل بحي (...). الذي يسكنه وسرقة بدلتين رياضيتين وحذاء رياضي من أحد المحلات الرياضية. وتناول وجبة عشاء مع زميله من مطعم جون دفع الحساب. وسرقة عدد (٢٥) جهاز جوال صينية الصنع حيث صعد إلى سطح المحل ونزل إلى داخل المحل عن طريق فتحة صغيرة بالسقف. وكان رفيقه يرافق من الخارج ثم ذهب إلى السوق وقام ببيعها ببيع (١٨٠) ريال على شخص لا يعرفه. وقام بصرف المبلغ سوا على مصاريفهم الخاصة. للأدلة والقرائن التالية. اعترافهما لفة رقم (١) وإخباريه المدعو (...). وكتاب مدير شعبة رقم ٥٠٩٥١ في ١٦/١١/١٤٣٥هـ. والمعلو على جوال الحادث بداخل محل الجولات الذي قاما بسرقتها ويبحث سوابق الحداثين المذكورين لم يعثر على سوابق مسجلة على الحادث وبمضاها بصماتها على الحوادث المقيمة ضد مجهول تبين اختلافها. ويعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليها آجاب كل واحد منهما قائلا ما ذكره المدعي العام من اشتراكا بسرقة عدد ٣٦ جهاز جوال صينية الصنع من محل بيع الخردوات وسرقة زجاجتين عطر من محل عطورات وتناول وجبة عشاء وعدم دفع قيمة العشاء فصحيح.

ملخص التسبيب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليها على ما جاء في دعوى المدعى العام ولأن ما أقدم عليه المدعى عليها يعد عملا مجرما. وجرأة في الباطل. واعتداء على أموال المسلمين ؛ ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس. وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية. ويعرض الدعوى المدعى عليها باشتراكهم في سرقة عدد ٣٦ جهاز جوال صينية الصنع من محل بيع الخردوات وسرقة زجاجتي عطر من محل عطورات (...). وتناول وجبة عشاء بمطعم (...). وعدم دفع قيمة العشاء

ملخص الحكم:

وكمكت على المدعى عليها بما يأتي. أولا سجنهما لمدة خمسة أشهر بحتسب منها مدة إيفافهما على ذمة هذه القضية ثانيا جلدتهما عشر جلادات تكرر على كل واحد منهما ثلاثين مرة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ثالثا أخذ التعهد عليهما بعدم العودة لمر بد نفسهما. ومنها حفظ المال. لهذا كله فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليها باشتراكهم في سرقة عدد ٣٦ جهاز جوال صينية الصنع من محل بيع الخردوات وسرقة زجاجتي عطر من محل عطورات (...). وتناول وجبة عشاء بمطعم (...). وعدم دفع قيمة العشاء



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

سرقة

رقم القضية (٣٩٤٨٩٣٨) العام ١٤٣٤هـ (اعتداء)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالبا إثبات إدانته بضرب زوجته وإصابتها والتلفظ عليها بقوله الألفاظ غير لائقة. وصدر بحقه التقرير الطبي المبدئي الصادر من مستشفى. المتضمن إصابته برضوخ على الكف الأيمن مع كدمات على الذراع الأيسر وجرح سطحي في القدم اليسرى. وقدرت مدة الشفاء بأربعة أيام مالم تحدث مضاعفات. وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية. ويعرض الدعوى العامة على المدعى عليه آجاب بقوله : (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا. فقد حصل بيبي وبين زوجتي خلاف بسيط تطور حتى أدى بي إلى ضربها والتلفظ عليها. وأنا تأد على ما حصل مني). أقر بضره. كما حضر وكيل المدعية بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام. وطلب تعويض موكلته عن إصابته. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى الخاصة أقر بما جاء فيها. ثم جرى مني إحالة المعاملة لمقرر الشجاء بالمحكمة. وقد تم تقدير أضرار الإصابة التي لحقت بالمدعية بناء على التقرير الطبي الذي تقدمت به بمبلغ خمسة آلاف ريال.

ملخص التسبيب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعى العام، والمدعى بالحق الخاص وكالة. ولقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ). ولقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده). ولقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْعِفْفِ). ولأن ضرب الرجل لزوجته والتلفظ عليها وإهانته ليس من المعاشرة المعروف.

ملخص الحكم:

وكل ما تقدم فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بالاعتداء على زوجته بالضرب والتسبب في إصابته والتلفظ عليها بألفاظ غير لائقة، فحكمت بتعزيره لأجل الحق العام بسجنه مدة يومين بحتسب ما أمضاه من إيفاف على ذمة هذه القضية. ويؤخذ عليه التعهد الشديدي بعدم العودة لمثل ما بدر منه. كما حكمت عليه في الحق الخاص بدفع مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال أضرار إصابة المدعى عليها. ويعرض ذلك عليها قرر المدعى عليه الفاتعة، فاعتبرت المدعية بالحق الخاص، وصدر حكم محكمة الاستئناف بأنيده فيما انتهى إليه. والله الموفق.



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

اعتداء

رقم القضية (٣٢١٨٩٢٠٢) العام ١٤٣٤هـ (جوائز شراء)

ملخص الوقائع:

ادعى المدعي أن المؤسسة المدعى عليها قامت بإرسال رسالة على هاتفه الجوال مفادها أنه عند الشراء من مؤسستهم يقومون بإهدائه جهاز لاب توب نوع ولم يذكرها مواصفاته. وأنه اشترى منهم جهاز طابعة ، فاكس، وسكنر. وأنه تصوير بلمن قدره سبعة وتسعون ريالاً. وأنه طالب خدمة العملاء بجهاز اللاب توب إلا أنهم رفضوا ذلك. وذكره له أن الجهاز المذكور لا يسلم إلا عند شراء شاشة بسعة ١٩ راف وأشباه أخرى. وطلب الحكم بالزام المؤسسة المدعى عليه بإعطائه جهاز لاب توب. وقرر أنه لم يطلب منهم إعادة المشتريات التي اشترها لكونه يرغب فيها. يعرض دعوى المدعى على المدعى عليه وكالة قرر أن موكلته اتفقت مع شركة الاتصالات على إرسال رسائل للعملاء مفادها أنه عند الشراء من مؤسستهم يتم السحب على جهاز لاب توب وليس كل مشتر له جهاز لاب توب، ولكن الاتصالات أرسلت الرسالة خطأ بالصيغة المذكورة في الدعوى. وأن قيمة جهاز اللاب توب ألفان ومائتان ريال. وطلب رد دعوى المدعى. وبعد اكفاء الأطراف جرى قفل باب المرافعة لتأمل في القضية ودراساتها.

ملخص التسبيب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه وكالة بإرسال الرسالة وادعى أن إرسال الرسالة بالصيغة المذكورة خطأ من الاتصالات وحيث طالب المدعى بتسليم ما ورد في الرسالة المذكورة وحيث أن البحث فيما ذكره المدعى عليه إنما يكون في حالة تأثيره في الحكم ولا تأثير له في هذه الدعوى لأن المدعى لا يستحق ما ادعاه على فرض ثبوت ما ذكره أكثر من وجه الوجه الأول قرر جمع من علماتنا على رأسهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن باز رحمهم الله بعدم جواز مثل هذا العمل والمنع منه تنظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٧٧ وفتاوى ابن باز ٣٩٧/١٩ وفي فتاوى اللجنة الدائمة من كان عدده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجار للترويج بضاعتهم قبل العلم بالتحريم فإنه لا جرح عليه في استعمالها لكونه مخدور بالهمل، أما ما حصل عليه من الجوائز بعد العلم بالتحريم فإنه يتصدق بها أو يبيعها وينفق ثمنها في وجوه البر وذلك للتخلص منها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك ١٧٧/١٥ تأتيا / على القول بجواز مثل هذه فإن الإعلان عنها من باب الوعد والوعد غير ملزم عند جمهور العلماء وعند بعضهم يلزم جناية لا قضاء وعند البعض يلزم إذا وقع الوعد على سبب ودخل الموعد في شيء بناء على هذا الوعد وهو المشهور عند المالكية وهنا ذكر المدعى أنه لم يعد البضائع لأنه يرغب فيها ثالثا / ما طالب به المدعى من هدية تزيد عن قيمة شرائه أضعاف مضاعفة بناء على الإعلان المذكور مخالف للعرف وما عليه العمل لدى التجار إذا المعروف ذلك لا يصرفون هذه الهدايا المعلن عنها لكل مشتري مهما بلغ قيمة شرائه ولكن على وفق ضوابط وشروط تنظيم ذلك

ملخص الحكم:

لجميع ما تقدم رددت دعوى المدعى لعدم استحقاقه لما يدعيه وبه حكمت. ويعرض الحكم على المدعى قرر المدعى عدم الفاتعة بالحكم وطلب رفعه المحكمة التمييز بلانحة على جرى تسليمه صورة من الحكم وافهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوم اعتبار من اليوم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاستئناف وبكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على نبيها محمد وبعد إحالته لمحكمة الاستئناف بالرياض ودراسة القضية وضبطه واللجنة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبيها محمد وآله وصحبه وسلم.



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

جوائز شراء

رقم القضية (٤٥٧١٠٩٤٥٥٩) العام ١٤٤٥هـ (مطالبة مالية)

ملخص الوقائع:

إنه بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٦م اتفق أطراف الدعوى على أن يؤجر المدعى للمدعى عليها بالودور والتي تم تعيينها من شركة (...). وبنابات وصف النص الموجرة، بدور ٥٩٨ عدد ٢ لمدة شهر ميلادي تبدأ من تاريخ نزول المعقدات محل العقد إلى موقع المشروع في منطقة (...) وتتحدد تلقائيا بنفس الأحكام والشروط ما لم يشتر أحد الطرفين أحد الطرفين بغيره في التجديد قبل انهاء المدة الأصلية ؛ (١٠) أيام على الأقل وعلى أن تكون عدد ساعات العمل اليومية للمعدات هي ١٠ ساعات عمل ٦٠ يوم ٦٠ ساعة شهريا وقيمة الأجرة (٤٥٠٠٠) ريال على أن يكون السداد دفعات، وإجمالي أجرة المعدات مبلغ وقدره (١٨٠٠٨٤٠٦٢) ريال تم سداد منها مبلغ وقدره (١٠٢٠٧١٢) ريال والمبلغ حالة السداد وقدره (٧٣٠٤٧٢٠٦) ريال و اثان وستون مائة. وطلب بالزام المدعى عليها بالأجرة المتبقية وقدرها (٧٣٠٤٧٢٠٦) ريال. والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٧٣٠٤٧٢٠٦) ريال. وقدم طلبه المستندات الآتية: ١- عقد إيجار معدات على مطبوعات (...) للمقاولات العامة. كشف حساب على مطبوعات المدعية بإجمالي مبلغ المدعونة. وقد عقدت المحكمة جلسة في ١٤٤٥/١٠/١٥هـ. وفيها حضر المدعى ووكيله. فيما تبين عدم حضور المدعى عليها رغم تبليغها. وبسؤال المدعى اصالة عن استلامه للمعدة قرر باستلامه للمعدة وأن مطالبته إلى تاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٤٣هـ. وقررت الدائرة توجيه المدين للمدعى وبعد صياغة المدين وتخير المدعى من مقعة المدين الفاتحة حلف بعد الاذن له قائلا: (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني أجرة للمدعى عليها شركة (...). معدة بالودور من تاريخ ٢٠٠٨-١٤٣٣هـ إلى تاريخ ١٠١٦-١٤٤٣هـ. وأني استأقت مبلغ (٧٣٤٧٢٠٦) ريال لقاء أجرة معدة لم استلم منها شيء والله العظيم). وقررت المحكمة صلاحية القضية للحكم وقفل باب المرافعة.

ملخص التسبيب:

وحيث إن المدعى عليها لم تحضر مما بعد تكولا منها عن الإجابة واستأقت للمعدة (٢١) في فقرتها الثانية ونصها: (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استأقت المحكمة من تراه من ذلك، وما لم أزل أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك). ولأن المدين المتممة تشتر لتكميل البينة النافعة ولأن الأصل بقوى جانب الخصم توجه معه المدين المتممة وبناء على الفقرتين (٢١) و(٢٢) من المادة (١٠٥) من نظام الإثبات ونصها : (وجه المحكمة المدين المتممة للمدعي إذا قدم دليل ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف كتم له، وإن نكل لم يعذب بدليته. ٢٠- كونه المدين المتممة على البت). وعلى المدعى (١٠٠) من الأدلة الإثباتية لنظام الإثبات ونصها: (كل دليل بقوى جانب الخصم ولا يكفي بجرده للحكم به، بعد دليل ناقصاً، توجه معه المدين المتممة). وبما أن الدائرة وجهت المدين المتممة وحلف المدعى. وأما عن طلب المدعى أنعام المحاماة، ولما نصت عليه المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٤١هـ، قد نصت على أنه: يجب على المحكمة أن تحضن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، بما في ذلك مصاريف التقاضي. ولما كانت المدعى عليها قد آجأت المدعى بإقامة هذه الدعوى في سبيل الحصول على حقه وقد ثبت أنها له حقا ماطلت في سدادها المدعى عليها. وهو وصف مؤثر لاستحقاق التعويض عن أتعاب التقاضي. وبما إن المدعى لم يتصل على حقه إلا بعد إقامة هذه الدعوى. ولما للدائرة من سلطة تقديرية في تقدير أتعاب التقاضي وفق ما أشير إليه آنفا، مما تنتهي معه المحكمة للحكم بالوارد بنصوصه.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغا قدره (٧٣٤٧٢٠٦) ريال. وبمبلغ قدره (٧٣٥٠) ريال يمثل قيمة أتعاب محاماة



شركة راسخ محامون ومستشارون
www.rasikhlawfirm.sa

مطالبة مالية

تصاميم التوعية القانونية



شركة راسخ محامون ومستشارون

رقم القضية (٩١٢٢) - العام ١٤٣٧هـ (حكم إداري)

ملخص الوقائع:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها شركة (س) طالبا فسخ عقد بيع حصص مبرم بتاريخ 16/11/2015م، مدعيا أن العقد أبرم بناء على عرض مالي تضمن غشاً وتدليسا بإخفاء ديون والتزامات جوهرية وعدم صحة بعض البيانات المتعلقة بالمركز المالي لشركة (ج)، وطلب رد المبلغ المدفوع وقدره (2,500,000) ريال، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت ما نسب إليها، ودفعت بعدم صحتها في ما يتعلق بمعلومات شركة (ج)، وبأنها لم تقدم العرض المالي، وتمسكت بما ورد في العقد من إقرار المدعى بعلمه الكامل بأوضاع الشركة وشراؤه الحصص بما لها وما عليها، وطالبت الإزام بسداد باقي قيمة العقد، وبالمقابل أقامت شركة (س) دعوى مطالبة بالمتبقي من الثمن وقدره (2,493,187.66) ريال، فدفع المدعى بعدم الاختصاص المكاني ودفع بطلان العقد للتليس والعيب. وباطلاع الدائرة على العقد والمذكرات المتبادلة، وما ورد من دفع الطرفين ومستنداتهم، ولفقران الدعوى ووحدة الأطراف والموضوع، قررت ضم الدعويين ونظرهما معا.

ملخص التسبيب:

فبنا على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد ضم الدعويين لوحدة الأطراف والموضوع والسبب، رأت الدائرة أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني يزول أثره عملاً بنص المادة (84) من نظام المرافعات الشرعية، لكون المدعى هو من يادر برغم الدعوى ابتداءً، وحيث ثبت للدائرة انعقاد صفة شركة (س) كونها البائع ومالك الحصص محل العقد، فإن دفعها بعدم الصفة غير قائم، وحيث تمسك المدعى بوجود تدليس وعيب في العقود عليه، وبالإطلاع على عقد البيع تبين اشتماله على إقرار صريح من المدعى بعلمه بأحوال الشركة المالية وبقيمة الحصص وشراؤه لها بما لها وما عليها، وهو إقرار معتبر شرعاً وظاهراً، وحيث لم يقدم المدعى بينة مقبولة تثبت تدليس، وما ذكره من ديون والتزامات لا يخرج عن كونه من حال الشركة التي أقر بدرايتها بها، فضلاً عن تراخيه في طلب الفسخ واستمراره شركاً مدة من الزمن، في حين أن خيار العيب يشترط له المبادرة وعدم التراخي، والبيع من العقود اللازمة التي لا تنسخ إلا لسبب معتبر، وعليه لم يثبت للدائرة ما يوجب فسخ العقد، مما يترتب عليه لزومه شرعاً وظاهراً، وثبوت المبلغ المتبقي في ذمة المدعى، وهو محل مطالبة شركة (س).

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة بما يلي: أولاً، رفض دعوى المدعى بطلب فسخ عقد بيع الحصص المبرم بتاريخ 2015/11/16م، ثانياً، إزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليها شركة (س) مبلغاً قدره (2,493,187.66) ريال، وقد تم عرض الحكم، وصدر حكم محكمة الاستئناف بتأييده فيما انتهى إليه، والله الموفق.



شركة راسخ محامون ومستشارون

www.rasikhlawfirm.sa

rasikhlawfirm

حكم إداري

رقم القضية (٤٦١٣٠٧٩٦٦٨) - العام ١٤٤١هـ (تجارية)

ملخص الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعى وكالة تقدم بصحيفة دعواه وذكر فيها أنه، إنه بتاريخ 04/11/1445هـ، اتفق أطراف الدعوى على أن يوجه المدعى للمدعى عليها شاحنة تم تصعيها من شركة (...). لمدة سنتين ميلادية، بقيمة الأجرة (45,427) ريال، بتمن إجمالي قدره (45,427) ريال، على أن يكون السداد دفعة واحدة بتاريخ 24/10/1445هـ. لم يسدد منه شيء، والمبلغ كاملاً جان السداد. ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية المدعى عليها العين المؤجرة 24/11/1445هـ، وانتهى العقد، ولم يسدد الأجرة، وقررة المطالبة من تاريخ 01/09/1445هـ، حتى 28/10/1445هـ، وأطلب إزام المدعى عليها بالأجرة، والتعويض عن أضرار التقاضي مبلغ وقدره (4,500) ريال، وقدم سنداً لطلبه المستندات الآتية: 1- أمر شراء صادر من المدعى عليها وبمقتضاها 2- فواتير صادرة من المدعى شملت مبلغ المطالبة، وتم انعقاد جلسة حضر فيها وكيل المدعى، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تليفها، وبسببها عن دعواه حال إله دعواه في النظام وحصر مستنداته في أمر الشراء والفواتير، وحصر طلبه في الطلب المقدم فيها، ولم تودع المدعى عليها، وكلها مذكورة الدفاع الأولى ولم تقدم جواباً عن الدعوى، وعليه قررت المحكمة قبول المرافعة لصالحية القضية للحكم، وأصدرت حكمها مبتناً على ما يلي:

ملخص التسبيب:

تأسست على ما سبق من الوقائع، ولحصر المدعى وكالة مطالبة في إزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (45,427) ريال، عن الفترة من 01/09/1445هـ، إلى 28/10/1445هـ، والتعويض عن أضرار التقاضي مبلغ وقدره (4,500) ريال، وبما أن النزاع ناشئ بين تاجرين ولعالمها التجارية فإن المحكمة التجارية مختصة بنظر هذا النزاع، استناداً إلى المادة (16١) من نظام المحاكم التجارية وأما عن القبول الشكلي، فقد تحققت الدائرة من قبولها، ولذا فهي مقبولة شكلاً، وأما عن الموضوع فقد قدم المدعى وكالة في سبيل إثبات مطالبة موكلته الفواتير ذات الرقم (00) و (00) و (00)، وأمر الشراء ذو الرقم (00)، والمؤرخ بتاريخ 24/05/2023م، وجرى من الدائرة إطلاع عليها، وبما أن الأعراف التجارية تقتضي صحة ما يقدمه الأطراف ما لم يتضح من الخصم، ولأن المدعى عليه لم يقدم جواباً عن الدعوى ومستنداتها، ولم يحضر رغم تليفه وأسطق حقه في الدفاع، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (30) من نظام المحاكم التجارية، والفقرة (3-2) من المادة (21)، من نظام التجارة، وذلك كنوعاً من الإجابة في الدعوى وبينائها وهو بمنزلة الإقرار الضمني بمضمونها، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة ونقضه، وبما أن أتعاب المحاماة ملان المدعى لم يقدم كافة مستندات هذا الطلب وما يثبت تحقق أركان المسؤولية فيه فإن الدائرة تنتهي للحكم بعدم قبوله، ونقضه بما جاء به منطوقه أداته، وتشير الدائرة إلى قطعية الحكم بما في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والسبعين من نظام المحاكم التجارية.

ملخص الحكم:

بناءً على الأسباب المذكورة أعلاه، حكمت المحكمة أولاً، بإزام المدعى عليها أن تدفع للمدعى مبلغاً وقدره (45,427) خمسة وأربعمائة ألف وأربعمائة وسبعة وعشرون ريال، وثانياً، عدم قبول طلب أتعاب المحاماة، لما هو مبين في الأسباب، والله الموفق.



شركة راسخ محامون ومستشارون

www.rasikhlawfirm.sa

rasikhlawfirm

تجارية

رقم القضية (٣٤٣٦٦٣٨١) - العام ١٤٣٤هـ (منازعة تنفيذ)

ملخص الوقائع:

تقدم البنك إلى قاضي التنفيذ طالبا تنفيذ قرار صادر من لجنة تسوية المزايعات المصرفية بإلزام المنفذ ضده بدفع وقدره مليون وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاثة وثلاثون مائة، حيث أنها قد استلمت من المنفذ ضده جزءاً من المبلغ المحكوم به وقدره ثلاثمائة وعشرة ألف ريال، وامتنع المنفذ ضده عن تسليم المبلغ المتبقي مليون ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاثة وثلاثون مائة، وعليه قررت اللجنة إحالة أوراق ومستندات الدعوى إلى الخبير المحاسبي لدى اللجنة ليتولى تصفية حساب المدعى عليه المتعلق بالقرض محل النزاع واستخراج المدبونية المترتبة في ذمته حسب العقود المبرمة بين الطرفين والأصول والأعراف المصرفية، وجرى إيداع التقرير المحاسب الابتدائي، ومفاده أن طرفي النزاع مرتبط كل منهما بعقد قرض لأجل مؤرخ في ١٧/٠٣/٢٠٠٧م بصاف مبلغ مقداره مليونان ومائتان وثمانية عشر ألف وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً، ويسدد دفعة واحدة بعد عام من تاريخ المنق، وتبين قيام البنك المدعى في تاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٠٨م بإيداع مبلغ القرض، وعليه فتكون التصفية كاتالي: إجمالي القرض مقداره مليونان ومائتان وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاثة وثلاثون مائة - المبالغ المسددة من المدعى عليه ومقدارها سبعة مائة وخمسة وستون ألف ريال - المتبقي من القرض محل النزاع ومقداره مليون وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاثة وثلاثون مائة، ولكون التعامل بين الطرفين هو قرض لأجل حسما يتحتم من قرار اللجنة فقد جرى سؤال وكيل طالب التنفيذ عن المبلغ الزائد عن القرض والوارد في التقرير المحاسبي المشار له في القرار فقال، إن المبلغ الزائد يعتبر هامش ربح للقرض، هكذا أجاب.

ملخص التسبيب:

فبنا على ما تقدم، ونظراً لكون المبلغ الذي يطلب تنفيذه طالب التنفيذ قد اشتمل على فوائد ربوية تتمثل في هامش الربح الذي أشار له وكيل طالب التنفيذ، ونظراً لكون هذه الزيادة في مبلغ القرض من الزا الذي دلت قطعية الشريعة على تحريمه ولا مجال لاجتماعه فيه، وبناء على الأمر الملغى البرقي رقم ١٧٢٠هـ في ٢١/٠٣/١٤٣٣هـ، الذي نص على أن تقتصر مراجعة قاضي التنفيذ على ما ورد في السند التنفيذي دون الرجوع إلى أصل الموضوع ما لم يخالف النظام العام والأعراف البرقي رقم ٤٩٩٢هـ في ٠٤/٠٧/١٣٣٦هـ، المتضمن التأكيد على ما قض به الأمر المشار إليه بأن تقتصر مراجعة قضاة التنفيذ على ما ورد في السند التنفيذي ما لم يخالف النظام العام، وهو القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستمدة إلى نصوص الكتاب والسنة.

ملخص الحكم:

لذا فقد قررت ما يلي: أولاً، تنفيذ على المدين وفقاً لما جاء في نظام التنفيذ إلى حين سداد كامل مبلغ القرض وقدره مليوناً ريال، ثانياً، تأييد الامتاع عن تنفيذ ما زاد عن أصل القرض والمتضمن في هامش الربح الذي أشار له وكيل طالب التنفيذ، ثالثاً إحالة المنفذ ضده لهئية التحقيق والادعاء العام للنظر في إقامة الدعوى العامة عليه وتغريمه لقاء ما أقدم عليه، وكفى وأعلن طالب التنفيذ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف



شركة راسخ محامون ومستشارون

www.rasikhlawfirm.sa

rasikhlawfirm

منازعة تنفيذ

رقم القضية (٤٦١٧٠٨٦٦٨) - العام ١٤٤١هـ (مطالبة مالية - تجارية)

ملخص الوقائع:

قدم وكيل المدعية لائحة دعوى يتخصص فيها المدعى عليها أمام فيها، إنه بتاريخ 07/04/1445هـ الموافق 05/02/2024هـ، تقريباً، اتفق أطراف الدعوى على أن تودع المدعية للمدعى عليها عدد (3) (عقارة)، وإذعاناً بإنهاء التعامل 24/07/1445هـ، الموافق 05/02/2024هـ، بشئ إجمالي قدره (240,509.28) ريال سعودي لم يسدد منه شيء، وقد استلمت المدعى عليها كامل المبيع ولم يتم تحديد مدة العقد وألية التوريذ بين الطرفين (تصدر المدعى عليها أمر شراء إلى المدعى عليه لم يتفق أطراف على البند والالتزام، بعدها تورد المدعية المعاملة محل العقد المدعى عليها ويصدر له نهاية كل شهر فواتير بناء على الأعمال المؤتمدة من قبل المعاملة)، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ 09/09/1445هـ الموافق 05/02/2024هـ، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية عدم تسليم المبلغ المستحق من ترم المبيع، استناداً إلى (أمر الشراء والفواتير)، الزام المدعى عليها بتسليم الثمن وقدره (240,509.28) ريال سعودي، وأرفقت ما رآته سنداً لدعواها من أمر الشراء والفواتير وفي 08/12/1446هـ عقدت جلسة مبرية، ملخصها: حضر وكيل المدعى (...). كما حضرت وكالة المدعى عليها (...). وعقدت الدائرة هذه الجلسة تحضيراً للدعوى وفقاً للمادة (90) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وافهممت الدائرة أطراف الدعوى بأنها مختصة بنظر هذه الدعوى شكلاً و موضوعاً، وبسببها، وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجال على صحفية الدعوى الإلكترونية و مرفقاتها وأن طلب موكلته بتخصير بإزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره (240,509.28) ريال سعودي بموجب البيانات الآتية: - الفواتير والاتي شيت، وبعرض الدعوى على وكالة المدعى عليها أقررت بحدة التعامل مع المدعية ولكن طلب، التأم تقيت لمطابقته مع الوثائق مسانها الدائرة عن الفواتير وصحتها فأجابت بأنها لا يمكنها إرفاق الجواب حتى يتم الإطلاع على التام شيت، مسانها الدائرة عن التخم الموجود على الفواتير فأجابت بأنها غير بقرن بصدته التخم وسببته إلى موكلتها ولكن التخم بعيد الاستمساك وليس صده الفواتير، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية إرفاق التام شيت خلال خمسة أيام ولوكلية المدعى عليها ألد خلال الخمسة الأيام التي تليها، ولوكلية المدعية ألد خلال الخمسة الأيام التي تليها، وعليه تم تأجيل نظر الدعوى، وفي تاريخ 14/08/1446هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة أداء فيها، أولاً، تمسكت بإقرار وكيل المدعى عليها في معرض الجلسة الأولى - (أ) فأجابت بأنهم قروى بصدته التخم وسببته إلى موكلتها واستندوا إلى موكلتها شيت، وأما عن الإجماع، أو التخم أو التخم في المدعى عليها، ولم يتفق على المادة (14) من نظام الائتات - (ب) - يكون الإقرار قضائياً إذا أعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، - والمادة (16) من ذات النظام ونصها: (يكون الإقرار صراحة أو دلالة، أو بالظن أو بالكائنة)، والمادة (17) من نفس النظام ونصها: (الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عنها، ثانياً الفواتير تعد مدر عادي وموقعه من قبل المدعى عليه فهي تعد حجة عليه ما ورد فيها بحسب ما نصحت فيه المادة (29) من نظام الائتات (بعد المحرز العادي صادر) ممن وقع وقعه وحده عليه، ما لم يذكر صراحة ما هو متسبب إليه من حط أو إضعاف أو غير ما يضمنه، أو ينكر ذلك فله أو يثبت عليه أن الحق أو الإجماع، أو التخم أو التخم في المدعى عليها، فمن تلقى هذا الحق)، حيث يتبين بعد إرفاق التام شيت لساعات العمل وهو مطابق والمتوافق مع الفواتير سند الدعوى والموقع من المدعى عليها ورده على قول المدعى عليها (على أن التخم بعيد الاستمساك وليس صده الفواتير) فهذا القول غير متصور علما وغير منطقي، مدر كدلالة بالنسبة من المدعى عليها لإيجاد دلل للتسلل وإطالة أمه التخاص، وكذلك دلت العمل القضائي حجة توقيع الطرف الآخر على الفواتير كدلالة على صحتها، وفي 04/09/1446هـ، عقدت جلسة مبرية، ملخصها: حضر وكيل المدعية (...). كما حضرت وكالة المدعى عليها (...). وبسببها، وكيل المدعية عن حصر دعوى موكلته أداء بها يحضر بطلب إزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (240,509.28) ريال، وأجابت وكالة المدعى عليها أن أداءها الجواب على الدعوى وحيث أن الدائرة أممها خمسة أيام من بعد محررة المدعية ولم تقدم ما يسوئها ما السبب ذكرت أن النظام منها من كل عام تقدم ما يثبت هذا ويثبت المدعى عليها (13) والمادة (26) من نظام المحاكم التجارية بأن الدائرة تقرر فرض غرامة مالية قدرها (2,000) ريال على المدعى لشركة (...). المدجودة سجل تجاري رقم (...). وتقدمت وكالة المدعى عليها بالجواب التالي (المبلغ المستحق للمدعية هو (196,420.58) بلاء على الفواتير المقدمة لنا) وبعرض ذلك على وكيل المدعية تمسك بطلب موكلته وأن دفع المدعى عليها دفع مرسل ولصاحبة الدعوى لبيت فيها رفعت الجلسة لإيجاد الحكم.

ملخص التسبيب:

تأسست على ما سبق إزاده من دعوى وإجابة، وحيث أن وكيل طلب المدعية بتخصير بإزام المدعى عليها أن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره (240,509.28) ريال، بموجب البيانات التالية: الفواتير والاتي شيت، وأجابت وكالة المدعى عليها بإجماعاً بصدته التعامل، (...)، وبسببها، وكيل المدعية عليها أن تدفع لموكلته المبلغ المدعى عليها، وحيث أن وكيل المدعية قدم الفواتير مبلغ المطالبة والاتي شيت، وحيث أن وكالة المدعى عليها لم تنكرها فتكون حجة على موكلتها استناداً إلى نص الفقرة (1) من المادة (29) نظام الائتات، عليه ولبينات المقدمة، ولعدم إنكار وكالة المدعى عليها للدعوى ولا للبيانات، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمطوقها أداته، وبه تحكم.

ملخص الحكم:

حكمت الدائرة، أولاً، بتنفيذ على المدعى (شركة (...)) سداد تجاري رقم (...). بان تدفع للمدعية (شركة (...)) شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...). مبلغ وقدره (240,509.28) مئتان وأربعمائة ألفاً وخمسة مائة وتسعة ريال سعودي وعشرون مائة، ولما هو موضح بالأسباب، والله الموفق.



شركة راسخ محامون ومستشارون

www.rasikhlawfirm.sa

rasikhlawfirm

مطالبة مالية - تجارية



شركة راسخ محامون ومستشارون

المقال





الهبة بين التوثيق والرجوع.. قراءة في نظام المعاملات المدنية

قد يظن البعض أن الهبة تثبت للموهوب له بمجرد نطق الواهب بها، إلا أن ذلك لا يكون صحيحاً بمجمله، فهبة العقار الثابت لا تثبت كهبة المنقول، وبعد النظر في مواد نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، فقد جاءت الهبة وأحكامها في الفصل الثالث من القسم الثاني (العقود المسماة)، وأوضحت في موادها أن الهبة عقد يملك بمقتضاه الواهب حال حياته الموهوب له مالاً دون عوض، وهُنا يقع البعض في الخطأ بين ما يكون هبة بعوض أو دونه، فالهبة مع اشتراط العوض لا تكون هبة بمعناها الصحيح الكامل، بل تكون معاوضة، وللمعاوضة باب آخر وتفصيل آخر لن أتطرق له في هذا المقال.

وقد نظمت المواد أنه في حال كانت الهبة عقاراً فلا تثبت إلا بتوثيقها، وتوثيقها يعني إفراغ الواهب الموهوب للموهوب له، وتكون إجراءات الإفراغ (هبة) لا البيع، إذ أن البيع يترتب عليه التزامات عدة مثل ضريبة التصرفات العقارية، أما إذا كان العقار منقولاً فالحال هُنا مُختلف، وذلك بأنه يمكن إثبات الهبة فيه إما عن طريق القبض أو التوثيق.



وأكثر ما يدور في ذهن المتسائل عن أحكام الهبة هو: هل يُمكن هبة المرهون؟ فبطبيعة حالة المرهون أن مالكه مُقيد في التصرف به، ويلزم أخذ الإذن من المُرتَّهِن قبل التصرف، وبذلك ننتهي إلى أنه لا يمكن هبة المرهون دون شرط وقيد كما قرر أهل العلم.

كما هو الحال عندما يشترط الواهب من الموهوب له التزامًا معينًا على الموهوب، فإن الموهوب له مُلزمٌ بأداء ما اشترطه الواهب، سواء أكان بالفعل أو عدمه، كعدم البيع أو عدم التصرف في الموهوب حتى أجل مُحدد، أو التزامه ببدء عمل معين كتشغيل العقار لجمعية خيرية خلال مدة مُحددة وفي حال لم يلتزم الموهوب له بذلك الشرط يحق للواهب الرجوع عن هذه الهبة.

وبالحديث عن الرجوع في الهبة، فإن للواهب الرجوع عن هبته بإحدى الحالتين، إما أن تكون برضى وموافقة الموهوب له، أو أن يكون طلب الرجوع قضاءً عند عدم رضى وموافقة الموهوب له، ولذلك كُله أحكام حددتها المادة السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية المُشار له آنفًا،

فإما أن تكون الهبة من أحد الوالدين لولده ويطلب الرجوع عن هبته لوجود مسوغ لذلك، أو أن يجعل الواهب لنفسه حق الرجوع عنها في حالات حددها عند هبته ويكون غرضه من تلك الحالات غرضًا مشروعًا، لا أن يكون كالتهرب من



تنفيذ التزام معين (كما يجري أحياناً عند علم الواهب أنه سيتم مطالبته بتنفيذاً بسداد مبلغ في ذمته فيقوم الآخر بإفراغ العقارات التي يملكها هبةً، أو هبة المال الذي يملكه لأشخاص آخرين للتهرب من التنفيذ عليها والوفاء بقيمة السند التنفيذي)، وأخيراً كما ذكرت سابقاً في مثال تشغيل العقار بأن يكون لغرض محدد ومهلة محددة للالتزام الموهوب له بذلك، وإن أخل بها الموهوب له فيجوز للواهب رد الموهوب والرجوع عما وهبه، وأخيراً فإن جميع ذلك يسقط بموت أحد طرفي العقد قبل الرجوع فيه.

آخراً، فإنني عندما أتأمل هذه المسائل أجد أنها بحر لا يمكن حصره، فلكل هبة مجرياتها وأحداثها التي آلت بها لتصبح هبةً وعقد بين طرفين، وأن نظام المعاملات أضاف على القواعد التي يصعب على البعض فهمها واستيعابها كل ذلك، فقد حل بعد الله العديد من الإشكالات التي كانت تقع سابقاً وتخلوا وقائعها من النقاط، وأصبح من يقرأ في مسألة من مسائله قارئاً لنقاطه، وإع لا يشوبه في فهمه شائبة.

بِقَلَم:

المحامية أروى بنت عبدالعزيز الغامدي.



شركة راسخ محامون ومستشارون

الأنشطة الداخلية والمشاركة المجتمعية



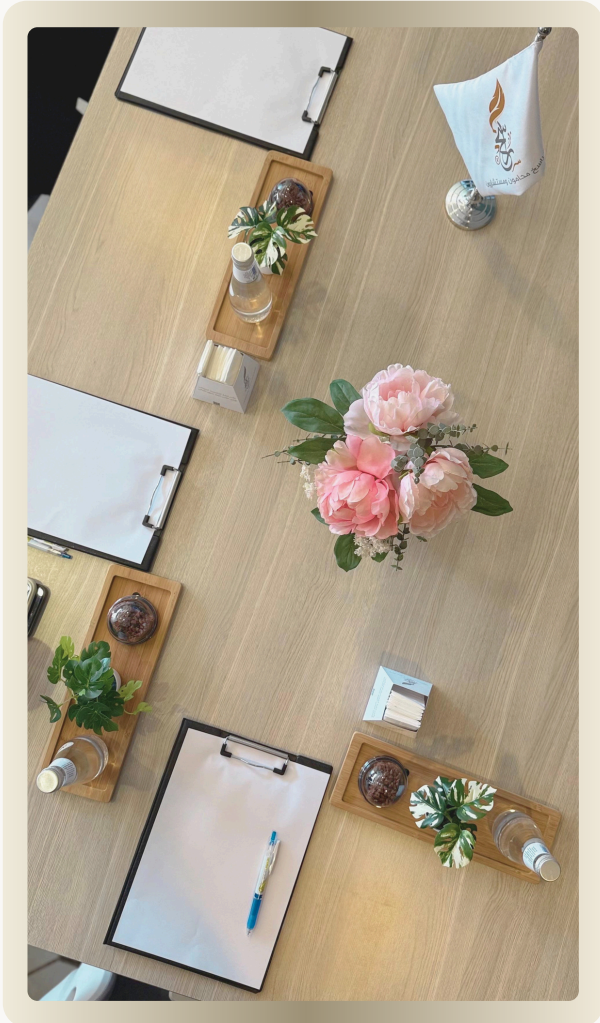
الأنشطة الداخلية والمشاركة المجتمعية



قدمت المحامية/ رفيف قطان، وهي إحدى منسوبي الشركة والحاصلة على رخصة استشارات العمل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالرخصة رقم (١٧١٦٣١٩٩-١٩١٣٦٥)، ورشة عمل بعنوان "مخاطر عدم الالتزام بنظام العمل"، وذلك في يوم الأحد ١٤٤٨/٠١/١٣ الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٢٨م، وقد تناولت هذه الورشة عدة نقاط في مخاطر عدم الالتزام سواء من جانب صاحب العمل أو العامل وحتى الاقتصاد.

كما انتهت الورشة مع نقل المعلومة والفائدة لباقي المنسوبين حول نظام العمل ومخاطر عدم الالتزام به.

وجاءت هذه الورشة استكمالاً لأهداف الشركة التطويرية لعام ٢٠٢٦م.





شركة راسخ محامون ومستشارون

أخبار الشركة





شركة راسخ محامون ومستشارون

أخبار الشركة

في نهاية الربع الثاني، ودّعنا الأستاذة/ عبير الغامدي، والتي تجاوزت خبرتها العامين لدى الشركة، نشكرها على كُل ما قدمته خلال فترة عملها، ونتمنى لها دوام التوفيق والنجاح.

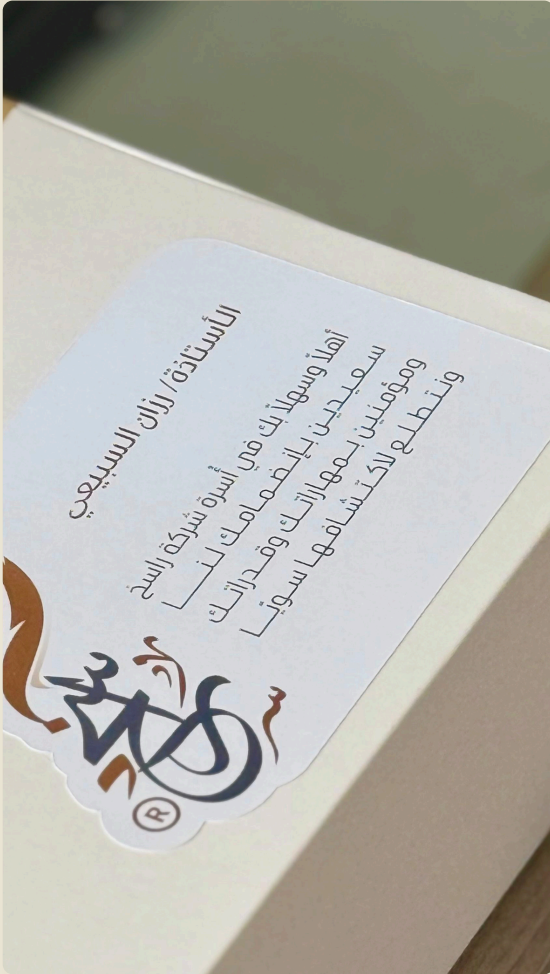




شركة راسخ محامون ومستشارون

أخبار الشركة

استقبلت الشركة خلال الربع الثاني الأستاذة/ رزان السبيعي، وأصبحت أحد منسوبيها، وذلك بمسمى "سكرتير قانوني"، سَعِدْنَا بِإِنْضِمَامِهَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ تَكُونَ وَنَكُونَ إِضَافَةً قِيَّمةً لِلْمَسِيرَةِ الْمِهْنِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.





شركة راسخ محامون ومستشارون

